رَدٌّ على بعض المستشرقتن الذين أثاروا شبهة إجحاف نظام الأسرة في الإسلام بشأن حرّيَّة المرأة

د/ فائزة اللَّبَّان- جامعة باتنة-

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتَّقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلَّغ الرِّسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة كافة، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد:

أثيرت على التشريع الإسلامي في أحكام الزواج شبهات وافتراءات، الغاية منها النيل من نظام الأسرة في الإسلام، لإثارة الفتن والتحدِّيات للتشريع الإسلامي. وتكاد تجمع شبهات المستشرقين وأتباعهم التي وجهوها سهاماً سامة ضد نظام الأسرة في الإسلام حول:

1- حرمان المرأة من حرّيتها من حيث الولاية في عقد الزواج، وكذلك من حيث المهر، وكذلك القِوامة، وتعدُّد الزوجات، والطلاق.

2- تخصص العمل على الرجل دون المرأة.

3- عدم المساواة بين المرأة والرَّجل في تعدُّد الزوجات وفي الشهادة وفي الميراث.. الخ.

وفي هذا البحث لا نستطيع استيفاء كل الشبهات والافتراءات، ولكننا نقتصر في البحث- إن شاء الله تعالى- على شبهة واحدة تتعلق في مسألة "الولاية في عقد الزواج".

ويتم استعراض هذه الشبهة في محورين اثنين:

الأول: توضيح هذه الشبهة وغاية المفترين منها.

الثاني: الرَّد على هذه الشبهة في ميزان التشريع الإسلامي العادل.

المحور الأول- توضيح شبهة المفترين وغايتهم:

اعتبر أعداء التشريع الإسلامي مسألة ولاية الأب أو الجد أو الأخ على عقد زواج الفتاة، صغيرة كانت أو كبيرة، ضد حرية المرأة وانتهاكاً لكرامتها ورأيها في أمر يخصها بالدرجة الأولى.

أقول: إن المستشرقين لا يعنون بحرية المرأة، الحرّيَّة الحقيقية في القول والاختيار، ولكنهم يريدون بقولهم ((أن تنطلق المرأة بلا قيد، وأن تتحرر من كل ضابط، وأن تتخلَّص من كل رقابة، فلا دين يكبح جماحها، ولا أخلاق تهذب طباعها، ولا زوج ولا والد يَغِير عليها، ويتدخل في حياتها))[1].

فهم بهذه الشبهة يريدون من المرأة أن تتمرد على وليها، وأن تخالف التشريع الإسلامي الذي حفِظ لها حريَّتها الحقيقية، وصان كرامتها وعِزَّتها من أن تسير في طريق مظلم مضلل.

وما غرضهم من افترائهم إلا لتكون المرأة أداة للأهواء، وآلة مسيَّرة لتحطيم القيم الأخلاقية والاجتماعية والنفسية، والتي تؤدي إلى هدم الأسرة وتدمير المجتمع، فلا ترضى أن تكون زوجة مطيعة، ولا أن تكون أمًّا حانية، ولا ربّة منـزل بانية، وبذلك ينتشر الفساد في المجتمع، وتعمُّ الخلاعة، وتتفشَّى الأمراض الفتَّاكة بالعباد لما يؤول إليه حال المجتمع الذي لم يضع قيداً أو ضابطاً لتلك المرأة المتحرّرة.

المحور الثاني- الرَّد على هذه الشبهة:

نقول لهؤلاء المفترين: إن الولاية التي فرضها التشريع الإسلامي الهادف إلى الرحمة بالناس، هو محقق بالفعل في عقد زواج المرأة، وفي الوقت نفسه، مؤيَّد بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، إنه يهدف إلى تحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع، ويتَّضح ذلك فيما يأتي:

أولاً- تعريف الولاية:

1- **لغة**: الولاية بكسر الواو وبفتحها مصدر ولي، قال ابن فارس: ((ولي يدل على قرب، من ذلك الوَليُ: القرب... ومن الباب المَوْلى: المعتِقُ والمعتَقُ، والحليف، والناصر، وكل من وَلي أمر آخَر فهو وليه...))[2].

وقال ابن دريد في الجمهرة عند بيان معاني كلمة "ولي": ((ووليت الأمر إليه ولاية حسنة، ووالية فلاناً موالاة وولاءً وولاية... وهذا وليُّ الأمر دون فلان، وهو الأَولى بكذا وكذا))[3].

ووليُّ المرأة: هو الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبدُّ بعقد النكاح دونه، والوليُّ والمولى واحد في كلام العرب، ومنه قول النَّبيّ ﷺ: ((أيَّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل))[4]، وروي بلفظ "بغير إذن مولاها"، لأنهما بمعنى واحد.

2- **اصطلاحاً**: الولاية في اصطلاح الفقهاء هي: ((القدرة على إنشاء العقود والتَّصرُّفات نافذة من غير توقُّف على إجازة أحد))[5]. فإن كانت خاصة بشؤونه،

كالتَّصرُّف في ماله، أو تزويجه نفسه، فهي الولاية القاصرة، تلك التي عرَّفها "أبو زهرة" بقوله: ((الولاية هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً))[6].

وإن كانت متعلقة بشؤون غيره، كأن يتولى تزويج ابنته أو حفيدته، فهي الولاية المتعدية، وهي: ((قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بغيره بإقامة من الشارع))[7].

وتنقسم الولاية المتعدية إلى قسمين اثنين (**أولهما**):((الولاية على المال، وهي التي تجعل لصاحبها القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها بإجازة من الشارع))[8]، (**والثاني**): ((الولاية على النفس، وهي التي تجعل لصاحبها القدرة على التَّصرُّف في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه كالتربية والتعليم والتزويج))[9].

والولاية التي هي موضوع البحث هي الولاية على النفس، وبتعبير أدق هي: الولاية على عقد النكاح، وهي: السلطة الثابتة شرعاً بسبب من الأسباب لشخص ذكر بالغ خال الموانع الأهلية، والتي تخوله مباشرة إنشاء عقد إنكاح المولى عليه ونفاذه، إما جبراً أو اختياراً[10].

ثانياً- الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في الولاية على عقد النكاح:

تنحصر الشروط المتفق عليها في شرطين أساسيَّين هما[11]:

1- **كمال الأهلية**: بأن يكون حرًّا، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، فلا تثبت الولاية للمجنون والسَّفيه والمعتوه، والمحجور عليه، ولا للصبي ولو كان مميّزاً، ولا للعبد المملوك، ولا للمرأة فلا ولاية لهؤلاء على أنفسهم، ولذا ليست لهم الولاية على غيرهم، وبما أن الولاية على النكاح قائمة على تحقيق المصلحة، فهؤلاء لا قدرة لهم على ذلك لأن الولاية تتطلب كمال الحال.

2- **الاتِّحَادُ في الدين مع المولّى عليها**: فلا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم أو المسلمة، كما لا تثبت ولاية للمسلم على غير المسلم[12]، لقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخِذُوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين**﴾ "النساء: 144" ولقوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾ "الأنفال: 73".

ويرى "المالكية" أنه يزوج الكافرة الكتابية مسلم، لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ "النساء: 141".

وإلى جانب هذه الشروط المتفق عليها، توجد شروط مختلف فيها، نذكر منها:

1- العدالة: وهي استقامة الدين بأداء الواجبات الدينية، والامتناع عن الكبائر كعقوق الوالدين، وشرب الخمر، وارتكاب الفواحش، وعدم الإصرار على الصغائر،

وهي شرط عند الشافعية والحنابلة، لأنها ولاية النكاح، تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة. ولكن الحنفية والمالكية لم يأخذوا بهذا الشرط في ثبوت الولاية.

2- خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة، فلا يصح للمحرم بحج أو عمرة تولي عقد النكاح.

3- عدم الإكراه، فلا ينعقد الزواج بالإكراه، سواء أكان صادراً من الولي أم من الأصيل، لعدم توافر الرضا الذي تقوم عليه جميع العقود[13].

ثالثاً- اشتراط الولاية في عقد النكاح (للمرأة البالغة العاقلة):

1- **رأي الجمهور**: مالك والشافعي وأحمد ومن قال برأيهم: إن المرأة الحرة البالغة العاقلة ليس لها أن تباشر عقد النكاح على نفسها ولا على غيرها، ولا فرق بين الثيب والبكر[14]. ((واتفق الفقهاء على أن الوالي إذا باشر بنفسه عقد نكاح المرأة العاقلة البالغة بإذنها وتمام رضاها، فالعقد صحيح ونافذ))[15].

ودليلهم: من النقل والعقل، والنقل هو الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهَّرة.

- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾ "النور: 32" دلَّت الآية على أن الولاية للأولياء دون النساء.

وقوله تعالى: ﴿**ولا تُنكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم**﴾ "البقرة: 221"، الخطاب موجه إلى الأولياء بالنهي عن تزويج المشركين حتى يؤمنوا، ولا يمكن أن يُوجَّه الخطاب لمن لا يملكه، فدلّت الآية على أن الولاية حقٌّ للولي لا غير.

قوله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضَوا بينهم بالمعروف**﴾ "البقرة: 232" الآية صريحة في نهي الأولياء عن منع من تحت ولايتهم من النساء، من العودة إلى أزواجهنَّ بعد الطلاق، والخطاب موجَّه إلى من بيده الشيء الممنوع. قال الشافعي: هذه الآية أدلُّ آية في كتاب الله على اشتراط الولي، وإنما مُنعت المرأة من مباشرة العقد، لأن ذلك ينافي حال الصيانة والمروءة منها، ويوحي بتساهلها في أعزّ ما تملك وهو عِرضها، ولا يليق ذلك، بمحاسن العادات[16].

- السنة النبوية: فإنَّهم استدلوا بأحاديث عدَّة تنهى المرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها وهي تثبت جميعها أنه لا نكاح صحيح إلاَّ بوليّ، والنكاح بغير ولي باطل، من هذه الأحاديث:

قول النبي ﷺ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...))[17]. دلَّ هذا الحديث على أنَّ عقد النكاح الذي تعقده المرأة وتتولاه من غير إذن وليها باطل، وقد شدَّد النبيُّ ﷺ في النهي، لتحذير النساء من أن يزوِّجن أنفسهنَّ من غير إذن الولي ومباشرته للعقد[18].

قوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل))[19]، دلّ هذا الحديث على أنَّ الوليَّ شرط لصحة العقد، ونفي الصحة يقتضي بطلان العقد لأنه لا يتصور وقوعه دون ولي.

قول النبي ﷺ: ((لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها، والزانية هي التي تزوّج نفسها))[20]. دلَّ الحديث على أنه ليس للمرأة ولاية لتزوج غيرها ولا نفسها، بعبارة النهي، فإنه لا اعتبار لعبارتها في النكاح لا ولاية عن نفسها ولا وكالة عن غيرها، فالنكاح بعبارة المرأة في عقد النكاح باطل.

- **المعقول**:

أ- الاستدلال بالعرف والعادة، فقالوا: إنه جرى العرف والعادة على أن لا تزوج المرأة نفسها، وهذا هو المتعارف عليه بين الناس في صدر الإسلام وبعده، ومن القواعد الفقهية: "العادة محكَّمة".

ب- الاستدلال بأن الزواج من العقود الخطيرة التي تُراد لأغراض ومصالح لا تحقق مع كل زوج، ومن يصلح منهم ومن لا يصلح، والنساء لا يتيسَّر لهن مثل هذه الأمور لقِلَّة خبرتهنَّ، وسرعة تأثُّرهنَّ، وانخداعهنَّ بالثناء، وعدم تحكيمِهنَّ للعقل، وغلبة الهوى على تصرُّفاتهنَّ، بينما يُحسن الرجال معرفة بعضهم البعض لأنهم يتمكنوا من الاطلاع على أحوال بعضهم. ولذا احتاط الشارع الحكيم لهذا الأمر، وجعل عقد الزواج لا ينعقد بعبارتها[21].

2- **رأي الحنفية**: ذهب الإمام أبو حنيفة ونفر من الفقهاء والصاحبان في رواية إلى أن المرأة البالغة العاقلة إذا وليت عقد نكاحها بنفسها من غير وليّها جاز العقد، وإن كان يستحب أن يتولاه وليها عنها، إذا توفرت الشروط المطلوبة في عقد الزواج[22].

ودليلهم في ذلك من القرآن والسنة والمعقول والقياس:

من الكتاب: استدلوا بالآيات التي أسندت الإنكاح إلى المرأة كما في قوله تعالى:

﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ...**﴾ "البقرة: 232" فالخطاب بالتزويج موجه إلى النساء، ولهذا جاز لهنَّ الانفراد بأمر تزويج أنفسهنَّ، وكذا لو عقدت المرأة لغيرها من غير اشتراك الولي في العقد.

وعند أبي حنيفة يشترط لصحة عقد زواجها أن يكون الزوج كفـءً لها، وأن لا يقلَّ مهرها عن مهر المثل.

قوله تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ "البقرة: 230" في هذه الآية يتوجه الخطاب إلى المرأة المطلقة ثلاث طلقات، فالآية أسندت الإنكاح إلى المرأة، وبذلك يكون للمرأة الحق في أن تتولى عقد نكاحها[23].

قوله عزَّ وجل: ﴿**فإذا بلغن أجلهنَّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنَّ بالمعروف**﴾ "البقرة: 234" هذه الآية استدل بها الجمهور، ولكن وجَّهوا التدليل بها توجيها آخر وذلك من وجهين، (أولهما): أنه أضاف النكاح إليهنَّ، فدلَّ على جواز النكاح بعبارتهنَّ من غير اشتراط الولي، و(الثاني): أنه نهى الأولياء من المنع من نكاحهنَّ أنفسهنَّ أزواجهنَّ إذا تراضى الزوجان[24].

ومن السنة:

قول النبي ﷺ: ((الأيّم أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها))[25]. في هذا الحديث دليل على أن الأيم- وهي من لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً- أحقُّ من وليّها في الإنكاح.

قوله ﷺ: ((ليس للوليّ مع الثَّيِّب أمر))[26]. دلَّ الحديث على أن لا حق للولي في أمر تزويج الثيب، وإنما الأمر إليها في اختيار الزواج ومباشرة العقد بنفسها في نكاحها.

الاستدلال بأحاديث أخرى كثيرة، كالتي جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي أباها الذي زوَّجها وهي ثيِّب، فردَّ نكاحها[27]. وغير ذلك من الأحاديث التي تدل دلالة واضحة على أن المرأة الحرَّة العاقلة البالغة تتصرف في أمر نكاحها كيف شاءت، فترضى بمن تشاء وترفض من تشاء، وعبارتها في عقد النكاح جائزة ونافذة، بعد رضاها، فعليها عندئذ أن تحسن اختيار زوجها ((أما إذا أساءت الاختيار بأن كان الزواج غير مبني على أسس قويمة، وقواعد ثابتة، كان لوليها حق التَّدخل))[28].

ومن القياس: قالوا: إنَّ القياس يوجب انفراد المرأة بأمر زواجها، وذلك من وجوه:

أ- كما جاز لها أن تتولى أمرها في العقود وغيرها، جاز لها أن تتولى عقد نكاحها.

ب- بلوغها مع العقل كافيان لإثبات الولاية، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ج- الولاية تكون حيث الحاجة إليها بنقص مدارك العقل، وليس ثمة ما يوجبها فتثبت للمرأة[29].

ومن المعقول: أن المرأة الحرة البالغة العاقلة عندما تباشر عقد زواجها بنفسها، فهي تتصرف بحقها المشروع لها، فهي بذلك تملك كامل الأهلية الثابتة لها شرعاً، كما تتصرف في العقود المالية، فلا يعترض عليها أحد، وليست الأنوثة (في الشرع) عاملاً يؤثر في نقص الأهلية، فليس للولي أن يستبد عليها[30].

رابعاً- الترجيح بين الآراء:

من الضروري عند الترجيح الاعتماد على قواعد الجمع والترجيح المقرَّرة أصولياً، إذ الجمع أولى من الترجيح، وإعمال النَّص أولو من إهماله، ومن النظر في الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور (لا نكاح إلا بولي) والتي اعتمد عليها الأحناف (للمرأة إنكاح نفسها وغيرها).

والسبب الأساس في الاختلاف في الأقوال عدم ورود نص قطعي يحسم الخلاف في المسالة. ولماً كان عقد الزواج حقاً مشتركاً بين المرأة ووليها، فلا يكون صحيحاً نافذاً إلا إذا توقَّف على رضاها وإذنها معاً، دون استقلال أحدهما به عن الآخر، وهذا ما ذهب إليه "أبو ثور من الشافعية" فذهب إلى أن عقد الزواج مشترك بين المرأة ووليّها: فلا يجوز أن يستقل بإبرامه أحدهما دون الآخر، بل لابد من اشتراك الطرفين ليتحقَّق رضاهما معاً، فإذا أبرمت المرأة عقدها برضا الولي، صحَّ العقد ونفذ، كما لو أبرمه الولي برضاها، ولا تمنع المرأة من ذلك بسبب أنوثتها، لأن الأنوثة لا تُعتبر مانعاً من ذلك.

ولكنّ مباشرة المرأة عقد زواجها بنفسها غير مستحسن في عرف الناس، لأن مما تخلَّقت به المرأة المسلمة "بخلق الحياء" فحفاظاً على حيائها، وصوناً لكرامتها شُرع ذلك للوليّ كي يتولى العقد[31].

ويرى الدكتور "عبد الرحمن الصابوني" في هذا الموضوع رأياً حكيماً وواقعياً مفاده[32]:

1- يتعدى أثر عقد الزواج إلى الأسرة والمجتمع، لذا لا يتم بناء الأسرة (الخلية الأساس في المجتمع) في معزل عنه دون رقيب أو تنظيم.

2- ينبغي أن يتوفر في رقابة المجتمع وتنظيمه لبناء الأسرة أمران أساسيان:

أ- ألا تستبد المرأة بحريتها المطلقة في اختيار زوجها، لأن آثار الزواج الفاشل ستنعكس آثاره السيئة على الأسرة والمجتمع، ولذا من الضروري اشتراك الأب كممثل للأسرة ليقوم بالمراقبة وحسن الاختيار، فإن حصل خلاف بين المرأة ووليها تدخَّل القاضي حَكماً بينهما.

ب- وبناءً على ذلك، تُمكَّن المرأة من حُرِّيَّتها على أن تُحسن الاختيار (الكفاءة ومهر المثل) فإن أساءت الاختيار كان لوليّها حقُّ الاعتراض، وطلب فسخ النكاح، وللقاضي أن يتدخل عند الاختلاف ليقرر صفة اختيار المرأة، فإن وجده سليماً أمضى العقد، وإلا فسخ العقد.

3- إن جمهور الفقهاء الذين لم يجيزوا للفتاة الانفراد بتزويج نفسها، اعتقاداً منهم أن الفتاة في سِنِّ الزواج ليس لديها القدرة الكافية للإقدام وحدها على هذا العمل الخطير، ومن جهة أخرى فإن الوليَّ يتمنى لفتاته الخير والأحسن في جميع الحالات، خاصة وأن الجمهور اقتصروا في الولاية على الأب والجد.

ولو قيل بعدم عصمة الآباء عن الخطأ، ولكن الأحكام تناط دائماً بالغالب لا بالنادر، وإن الباعث على عدم جواز انفراد الفتاة بالزواج مردُّه توفير الدراسة الكاملة لهذا الاختيار، التي تتم من جانب الأب بماله من قدرة ومعرفة في شؤون الرجال والمجتمعات.

وليس الحكم باشتراك الولي من باب الاستبداد أو الحجر على الفتاة، فإن قواعد الشريعة تأبى ذلك، حتى أنه لو تعسّف الولي في استعمال حقه، فالقاضي رقيب، وعند الإجحاف بحق الفتاة يتولى القاضي أمر تزويج الفتاة.

وتأييداً لجمهور الفقهاء، فإن عدم انفراد الفتاة بأمر تزويجها، ما هو إلا من قِلّة تجربتها في المجتمع وعدم معرفتها شؤون الرجال وخفايا أمورهم، ولهذا قالوا: لو تزوجت ثم طلقت كان لها أمر تزويجها للمرة الثانية لأنها أصبحت تعرف أمور وشؤون الزواج، فالثَّيب أحق بأمر نفسها من وليها، وكذلك من بلغت سناً معينة كان لها حق الانفراد بالزواج مع توفر الكفاءة عند من قال بها واشترطها بالزواج.

ولا ريب فإن النكاح عقد عظيم، خطره كبير، ومقاصده شريفة، وأي خلل فيه يتأذى به الأولياء، وكم من الحالات التي انفردت فيها المرأة بتزويج نفسها من غير إشراك وليّها، وخاصة في زمان ضعف فيه الوازع الديني، ما كان من الزوج إلا أن أطلق لنفسه العنان في الإسراع بالطلاق لأقلِّ خطِيئة قد تصدر من المرأة، ولربَّما اعتدى على الولي من غير مبالاة ولا رادع من دين أو خلق، وهذا لشعور تلك المرأة بالضعف أمام ذلك الرَّجل.

على ضوء ما سبق يتبين ما يلي:

1- لا استبداد من جانب الأب- الولي- لأنه ساع إلى ما هو أحسن لابنته.

2- لا نقص لأهلية المرأة في موضوع الزواج.

3- الزواج عقد خطير، فلابدَّ فيه من الاتفاق بين الأب وفتاته لأنه أبديُّ طيلة الحياة.

4- لا إكراه ولا إلزام من جانب الأب على فتاته بشابٍّ لا ترغب فيه.

5- لا تمرُّد من جانب الفتاة على الأسرة وتقاليدها، بأن تتزوج الفتاة دون علم أبيها من لا يصلح لها، نتيجة انفعال عاطفي طارئ سرعان ما يزول، وتعود الآثار السيئة على الأب يجني ثمرات خطيئة فتاته حين انفردت بزواج نفسها.

6- القاضي رقيب ومنظم، وهو ولي من لا وليَّ له، يحكم بالعدل والإنصاف.

خامساً- من تثبت عليه الولاية:

الولاية - كما سبق- إما ولاية إجبار، وإما ولاية اختيار، في رأي الجمهور غير الحنفية. والذي تثبت عليه ولاية الإجبار أحد الأصناف التالية[33]:

1- عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته، من غير فرق بين ذكر وأنثى، وبين بكر وثيب. وعلة ولاية الإجبار عند المالكية والحنابلة: إما البكارة أو الصغر.

2- البكر البالغة العاقلة: يزوجها وليها بسبب علة البكارة ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها)) فالبكر ليست أحق بنفسها من وليها كالثيب، وهذا هو الإجبار.

3- الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بأمر عارض: كالضرب والوثب والعود ونحوها، أو زالت بكارتها بالغصب أو الزنا (على المشهور عند المالكية) يزوجها وليها ولو أصبحت عانساً بلغت الستين، لأن مثل هذه المرأة لا تعلم أمور الزواج ومصالحه.

وأما من تثبت عليه ولاية الاختيار- عند المالكية- فهم أربعة أصناف[34]:

1- الثيب البالغة التي زالت بكارتها بزواج صحيح، أو فاسد ولو مجمع على فساده إن درأ الحد بشبهة. وهذه لا تزوَّج إلا بإذنها ورضاها ((الثيب أحق بنفسها)).

2- البكر البالغة التي رشَّدها أبوها أو وصيه: بأن جعلها رشيدة، أو رفع الحجر عنها، لما قام بها من حُسن التَّصرُّف.

3- البكر البالغة التي أقامت مع الزوج سنة ثم تأيَّمت وهي بكر، لأن إقامتها في بيت الزوجية سنة تنزل منزلة الثيوبة في تكميل المهر، فتنزل كذلك في الرضا بالزواج.

4- اليتيمة الصغيرة التي خيف عنها، إما لفساد يلحقها في دينها، بأن كان يتردد عليها أهل الفسوق، أو كانت هي تتزَدَّد عليهم، أو الفساد في دنياها كضياع مالها، أو فقرها أو قلة الإنفاق عليها، فللولي غير الأب ووصيه أن يزوجها إذا بلغت عشر سنين،

بعد مشاورة القاضي، ليثبت عنده سنها، ويتأكد أنها خليَّة من زوج وعدَّة وغيرهما من الموانع الشرعية، ويشرط رضاها بالزوج وأنه كفء لها في الدين والحرية والحال، وأن لها مهر المثل، فيأذن القاضي لوليّها في العقد.

وفي هذا المقام نشير إلى مسألة على جانب كبير من الأهمية وهي العضل: ويعني منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

والعضل ممنوع شرعاً: لأن الله عزَّ وجلَّ نهى جميع الأولياء عن العضل بقوله تبارك وتعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهنَّ، فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ**﴾ "البقرة: 232".

نخلص مما سبق إلى ما يأتي[35]:

أولاً- الولاية التي فرضها التشريع الإسلامي في عقد الزواج، ضرورية للخبرة والحكمة ومصلحة الفتاة بالدرجة الأولى، لأن الرَّجل أكثر خبرة بالرجال من الفتاة، وفي الوقت نفسه فهي بحاجة إلى الخبرة والنصيحة والمشورة، وليس أحرص عليها في ذلك من أبيها أو جدِّها أو أخيها، لذا فإن الولاية في مصلحة المرأة وليست ضدها.

ثانياً- الولاية لا تعني الاستبداد والتفرد بالرأي والإصرار عليه، ولكنها تعني التشاور والتفاهم وعدم التفرد من أحدهما، بدليل قول النبي ﷺ: ((لا تزوج البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر)) فاستئذان الفتاة، واستئمار الثيب أمر ضروري لا يقل عن ولاية الولي، فهو أمر مشترك، ولا ينفرد الولي به، ولا تنفرد المرأة به.

ثالثاً- ونتائج الزواج وآثاره ليست مقصورة على المرأة وحدها حتى تنفرد باختيارها، بل تعود الآثار على أسرة الفتاة كما تعود عليها، فكان لابد من المشاركة بين الولي والفتاة في أمر الزواج، وهي مشاركة تفاهم ومصلحة، وليست تفرداً واستبداداً، ولذلك لو تزوجت فتاة دون ولي كان من حقه فسخ العقد، ولو زوَّج ولي فتاته دون إذنها كان من حقها الفسخ أيضاً، مما يدل على تساويهما في الشركة والمصلحة[36].

ومن هنا يمكن القول بأن نظام الأسرة في الإسلام هو تشريع إلهي حكيم عادل يهدف لرحمة الناس ومصلحتهم في الدنيا والآخرة، فما فيه من أحكام إنما هي تواكب حاجات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة أو القياس عليهما والاجتهاد في فهمهما والاستنباط من معانيهما، كل ذلك لإصلاح معاش الناس ومعادهم، فلا مجال للمفترين والمغرضين، ولا المستشرقين وأذنابهم أعداء الإسلام أن ينالوا من نظام الإسلام شيئاً.

وإذا تحدثوا عن ظلم المرأة وتقييد حريتها في مسألة الولاية، فافتراؤهم لا مستند له من العقل ولا البرهان، ولا العلم ولا البيان، وكأنهم لم ينظروا في الأحكام التشريعية التي نظّمت مسألة الولاية بدقَّة وإحكام، مراعية إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، لكل من المرأة والرجل على قدم المساواة والعدل بين الجنسين.

ونظام الأسرة في الإسلام طبَّقه المسلمون على أرض الواقع، فكان من جراء ذلك التماسك الأسري، القائم على الإخاء والمساواة، والبِرّ والعدل، والتعاون والتكاتف، والمودَّة والرحمة. وهذه المزايا والمبادئ الإنسانية كانت سبباً في محاربة الفساد والظلم والانحلال الخلقي وارتكاب الفواحش والآثام.

وإن المتتبِّع لأخبار المسلمين يدرك ما كانت عليه المرأة من الاعتزاز بشرفها، والذود عنه، إلى جانب ما هي عليه من الحياء الذي هو شعبة من شعب الإيمان، فكيف وهي على هذا الخلق ترضى لنفسها أن تخالط الرجال ومجالسهم لتتفق معهم على مباشرة عقد زواجها بنفسها، والعُرفُ يشهد أن من فعلت هذا أصبحت منبوذة غير محترمة بخروجها عن طاعة وليّها أو من هو في حكمه، والواقع يؤيّد ذلك، لأن الشارع الحكيم العادل أعطاها حرية الاختيار والتشاور مع وليها لتحقيق المقاصد الشرعية للزواج.

والسؤال الأخير الذي يطرح نفسه، ما الذي فعلته وتفعله تلك الحرية التي لا ضابط لها ولا قيد؟ إنها التحرر من رقابة الدين، والتخلص من الخلق الكريم.

هذا هو التحرر الذي حوّل المرأة عن طبيعتها وفطرتها ورسالتها الحضارية. إنه التحرر الذي دفع بالمرأة إلى عالم موحش مضلل مظلم، تقودها الأهواء والرغبات كي تحطم القيم الروحية والأخلاقية، وتثور على الزوج والولد والأعراف والتقاليد الاجتماعية، وبالتالي تغدو هذه المرأة المتحررة معول هدم وتدمير للأسرة والمجتمع.

((ولا أدل على ذلك مما يحدث في البلاد التي أعطت المرأة الحرية (التحرر)، تقول صحف أمريكا أرحب بلاد العالم صدراً بالحرية الجنسية: إن هناك مشكلة اجتماعية خطيرة يتزايد خطرها كل يوم حتى أصبحت تقلق بال المسؤولين فيفزعون إلى المختصِّين من علماء الاجتماع يسألونهم الهون في هذه المشكلة التي تُنذر بالويل والثبور، تلك هي مشكلة الاختطاف، فكل يوم تأتي الأخبار المزعجة بأن بعض الفتيان قد اختطفوا فتيات في سياراتهم، فقضوا منهنَّ وطرهم وتركوهنَّ بعيداً عن منازلهن بمسافات شاسعة، لا يتيسر لهنَّ الرجوع منها إلا بعد أمد طويل))[37].

فإذا كانت الحرية مباحة إباحة مطلقة كاملة، ففيم هذه المشكلات الاجتماعية؟ لا شك ولا ريب إن هي إلا الخوف من تقييد الحرية وضبطها بضوابط أخلاقية، تحدُّ من تسلُّط الفتيان أمام النوازع والشهوات، بعد أن كانوا كالذئاب المفترسة.

وأعلنت الدول التي تدَّعي التقدميَّة "كإنجلترا وفرنسا وإيطاليا" عن تفشي السطو والسرقة والدعارة، وتشكيل عصابات تدير تجارة الرقيق الأبيض، واستغلال عشرات الآلاف من النساء من مختلف الأعمار. وفي بيان أصدرته منظمة (فرق مقاومة تجار الرقيق الأبيض) أنه لا توجد فتاة في السويد والدنمارك لا تعرف العلاقة الجنسية قبل الزواج، ولم يعد هناك ذكر للعذرية حتى أن من النساء منْ تزوَّجن وهنَّ حاملات من علاقات جنسية سابقة، ورُمي بالأولاد غير الشرعيين في الملاجئ، إضافة إلى حالات إجهاض لا مثيل لها[38].

إذن: هذه هي عاقبة الحرية الضَّالَّة عند الغرب، الأمر الذي حدا بالعقلاء والمصلحين منهم أن يقيّدوا حرية الفتاة، وأن تتمسك بالتقاليد الاجتماعية والقيم الخلقية والدينية والتعاليم الصالحة النافعة، فأين يوجد العلاج الشافي الواقي؟

إنه يوجد في نظام الإسلام، وتشريعه الرحيم الحكيم، الذي لا يظلم المرأة، فتنال حريتها المنضبطة بضوابط الأخلاق الحميدة، والمبادئ الإسلامية المثلى، فتلتزم المرأة بتعاليم دينها في مجتمع العفَّة والطَّهارة، والشَّرف والكرامة، فتجتنب كل ما حرَّم الله تعالى، محافظة على زوجها وبيتها وأولادها.

الهوامش:

1- طه (صابر أحمد): نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام. القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام 2000م. ص: 215، 216.

2- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت دار الفكر، د، ط، د، ت. ج: 141/6 بتصرف. وانظر: ابن منظور: لسان العرب: بيروت، دار الجيل، ودار لسان العرب، طبعة: 1408هـ/1988م. ج: 984/6 وما بعدها.

3- ابن دريد: جمهرة اللغة، تحقيق. د. رمزي منير بعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين، طبعة: 1، عام: 1987. ج: 991/2.

4- سنن الترمذي: كتاب النكاح، رقم: 1021. وسنن أبي داود: كتاب النكاح. رقم: 1781. وسنن ابن ماجة: كتاب النكاح، رقم: 1769.

5- بدران (أبو العينين): الزواج والطلاق في الإسلام. الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة. ط: 1405هـ/1985م. ص: 134.

6- أبو زهرة (محمد): محاضرات في عقد الزواج وآثاره. القاهرة، دار الفكر العربي. طبعة: 1971. ص: 153.

7- المرجع نفسه.

8- شلبي (محمد مصطفى): أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي. بيروت، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، 1397هـ/1971م. ص: 254.

9- المرجع نفسه.

10- انظر: بن حواء (الأكحل): نظرية الولاية في الزواج، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. طبعة: 1982م. ص: 15.

[11]- بدران (أبو العينين بدران): المرجع السابق، ص: 141. وشلبي: المرجع السابق، ص: 254.

12- الزحيلي (وهبة): الزواج والطلاق. طرابلس، ليبيا، كلية الدعوة الإسلامية. الطبعة الأولى: 1991. ج: 90/2.

[13]- المرجع نفسه. ج: 90/2، 91.

[14]- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، عام: 1416هـ/1995م. ج:949/3.

[15]- الدريني (فتحي): بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، عام: 1414هـ/1994م. ص: 531 وما بعدها.

[16]- انظر: المغني: 337/7، المجموع: 146/16 وما بعدها، المدونة: 157/2 وما بعدها.

[17]- سبق تخريجه. انظر الهامش رقم (4).

[18]- لمزيد من الإطلاع انظر: الصنعاني: سبل السلام، تحقيق إبراهيم عصر، القاهرة، دار الحديث. الطبعة السابعة، 1992. ج: 989/3.

[19]- مسند أحمد: مسند الأنصار، رقم 23074، سنن الدارمي: كتاب النكاح: 2087، سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم: 1020.

[20]- سنن ابن ماجة: 606/1. والبيهقي: 110/7، وقال الشيخ ناصر الدين: صحيح.

[21]- انظر: بداية المجتهد: 953/3، وبدران: الزواج والطلاق في الإسلام. ص: 137.

[22]- شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص: 276، والصابوني (عبد الرحمن): نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام؛ دمشق، دار الفكر. الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م. ص: 72.

[23]- الكاساني: بدائع الصنائع. بيروت، دار الكتاب العربي. ط: 2، عام: 1402هـ/1989م. ج: 248/2.

24- المرجع نفسه.

25- صحيح مسلم: كتاب النكاح، رقم: 2546، ومسند أحمد: مسند بني هاشم رقم: 1799، وسنن النسائي: كتاب النكاح، رقم: 3212.

[26]- سنن النسائي: كتاب النكاح، رقم: 3211، وسنن أبي داود: كتاب النكاح، رقم: 1796، ومسند أحمد: مسند بني هاشم، رقم: 2924.

[27]- فتح الباري: 194/9، والنسائي: 86/6، والموطأ: 570/1.

[28]- الصابوني (عبد الرحمن): المرجع السابق. ص: 73.

[29]- انظر: أبو زهرة (محمد): الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي. ط: 3. د. ت. ص: 86.

[30]- انظر: بدران: الزواج والطلاق في الإسلام، ص: 138، وشلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص: 278.

[31]- شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص: 282، والدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص: 535.

[32]- الصابوني (عبد الرحمن): المرجع السابق. ص: 73 وما بعدها باختصار.

[33]- الشرح الصغير: 351/2-357، ومغني المحتاج: 149/3 وما بعدها، وكشاف القناع: 43/5-49. وانظر: الزحيلي (وهبة): المرجع السابق: 14/2، 15.

[34]- القوانين الفقهية: ص: 198 وما بعدها، الشرح الكبير: 223/2.

[35]- غنايم (محمد نبيل): الإعجاز التشريعي في قوله تعالى:ومن آياته أن خلق لكم... الآية: 21 من سورة النور، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي. 1427هـ/2006م. ص: 34، 35.

[36]- لمزيد من الإطلاع، انظر: بلتاجي (محمد): في أحكام الأسرة، الكويت، مكتبة دار العروبة. ط: 2، عام: 1403هـ/1983م. ص: 253-271. والمغني: ج: 13/7-33.

[37]- طه (صابر أحمد): المرجع السابق. ص: 216.

[38]- عبد المطلب (رفعت فوزي): الإسلام وحاجة البشرية إليه، مصر، دار السلام. سنة: 1989م. ص: 17 بتصرف.